

فقه العبادات - مالكي

1 - التبييت من الليل (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر) سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً
بدليل ما روته حفصة Bها عن النبي A قال : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " .
(1) .

ولا يضر ما يحدث بعد تبييت النية من أكل أو شرب أو غير ذلك من المفطرات إذا كان ذلك
قبل الفجر بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعد تبييت النية فتبطل ويجب تجديدها إن
بقي وقتها بعد الإفاقة أما إن أفاق بعد طلوع الفجر لم تصح النية وأما لو نوى الصوم في
آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية أو معها صح صومه